خصائص
النَّبيّ ﷺ في الزواج

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾

[الأحزاب]

من خصائص
النَّبيِّ ﷺ في الزواج

قال ابن عساكر رحمة اللّه تعالى عليه : من خصائصه ﷺ : الزيادة على الأربع إلى التسع . وفيما فوق ذلك قولان :

أحدهما : لا يحلُّ له أكثر من التسع ، كالأربع في حقنا ؛ لأنَّه مات عنهُنَّ ، ولم يَصحَّ أنَّه زاد عليهنَّ مع مبالغته في باب النكاح .

والثاني : أنَّهُنَّ في حقه كالسَّراري في حقنا ، فله الزيادة من غير حصر تشريفاً له وتوسيعاً عليه ، ممَّا رزقه اللّه من القوةِ .

والقولان جاريان في انحصار طلاقه في الثلاث .

وجاز له النكاح من غير وليّ ولا شهود على الصحيح ؛ لأنَّ الوليّ يُراد لتحصيل الكفاءةِ ، ولا كفء أكفأ منه ﷺ . وكذا ينعقد من غير شهود ؛ لأنَّ المقصود من الشهود إقامةُ الحجةِ عند الجحود ، وهو لا يجحد ، وقيل : يشترط لتوقع جحودِ الزوجةِ النكاحَ .

وأبيح له من غير مَهْر أيضاً ، وبلفظ الهبة لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وأُبيح له ترك القَسْم بين نسائه على أحد الوجهين ، وكان يقسم عليهنَّ تبرعاً وتكرماً مكافأةً على اختيارهنَّ اللّه ورسولَهُ دون زينةِ الحياةِ الدنيا ، وقد كان وجبَ عليه تخييرُهُنَّ ؛ لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

ووجب إرسال من اختارت الحياة الدنيا صَوْناً لمنصبه عن أن يتأذّى به أحد ، وإمساك من اختارته واختارت اللّه والدارَ الآخرةَ ؛ لقوله عزَّ وجلَّ :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : نُسخت هذه الآيةُ بالآية السابقة في النظم وهي قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية . وهذا من عجيب النسخ ، ولم يُنسخ في القرآن على مثال هذا سوى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، نسخت بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لم تُنسخ آيةُ وجوبِ الإمساكِ وتحريمُ غيرهنَّ . وتمسك الشافعي بالحديث أيضاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها : « ما ماتَ رسول الله ﷺ حتَّى أُبيحَ له أن يتزوجَ مَنْ أراد ويُطلقَ مَنْ أراد »[1] .

والمعنى في ذلك أن تكون له المنةُ عليهنَّ بإمساكِهنَّ مقابلة لاختيارهنَّ له ، ولو وجَبَ عليه إمّا كان فيه له مِنَّةٌ ، وهذا علة مَنْ قال بعدم وجوب القَسْم بَينهنَّ ووجب على من له زوجة ورغب في نكاحِها أن يطلقها زوجُها لقصة زيد[2] .

---

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٠٢، ٣٢٠٥] بألفاظ متقاربة « قد خيرَ رسول الله ﷺ نساءه أو كان طلاقاً » ، « ما توفي رسول الله ﷺ حتَّى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء » ، ورواه الطبري في تفسيره [٢٢/ ٢٤] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٠١، ٣٠٠٤] .

(٢) قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [٣٦] .

قال الإمام الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس [٩/١١] : وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها .

فقالت : لست بناكحته .

فقال رسول الله ﷺ : « فانكحيه » .

فقالت : يا رسول الله أؤامر في نفسي ؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ . =

ومَنْ ماتَ عنها حَرُمَتْ على غيره إكراماً له ؛ لأنَّ العرب تعتقد ذلك سبة وعاراً .

= قالت : قد رضيته لي يا رسول الله منكحاً ؟

قال : « نعم » .

قالت : إذًا لا أعصي رسول الله ﷺ ، قد أنكحته نفسي . ا هـ .

قلت : فكانت هذه بداية قصة زيد بن حارثة .

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٠١، ١٠٢] بالإسناد إلى ابن حبان قال :

جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه ، وكان زيد إنّما يقال له : زيد بن محمّد ، فربّما فقده رسول الله ﷺ الساعة فيقول : أين زيد ؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده ، وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فُضُلي فأعرض رسول الله ﷺ عنها .

فقالت : ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي .

فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل ، وإنّما عجلت زينب أن تلبس لمّا قيل لها رسول الله ﷺ على الباب ، فوثبت عجلى فأعجبت رسول الله ﷺ ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلّا ربّما أعلنُ : « سبحان الله العظيم ، سبحان مصرّف القلوب » .

فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله أتى منزله .

فقال زيد : ألا قلت له أن يدخل ؟

قالت : قد عرضت ذلك عليه فأبى .

قال : فسمعت شيئاً ؟

قالت : سمعته حين ولّى تكلّم بكلام ولا أفهمه ؟ وسمعته يقول : « سبحان الله العظيم ، سبحان مصرّف القلوب » .

فجاء زيد حتّى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله يلغني أنك جئت منزلي ، فهلا دخلت ؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها .

فيقول رسول الله : « أمسك عليك زوجك » .

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم ، فيأتي إلى رسول الله ﷺ فيخبره فيقول رسول الله : « أمسك عليك زوجك » .

فيقول : يا رسول الله أفارقها .

فيقول رسول الله : « احبس عليك زوجك » .

ففارقها زيد واعتزلها وحلّت ، يعني انقضت عدتها .

قال : فبينا رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله غشية فسرى عنه وهو يبتسم وهو يقول : من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء ، وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

القصة كلها .

وهل تحرم مطلقته ﷺ ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : تحرم كالمتوفى عنها .

والثاني : لا تحرم ؛ لأنّه زهد فيها وانتهى النكاح نهايته بخلاف الموت ، فإنّ أحكام النكاح باقيةً من وجه ، ولهذا يجوز نظرُ المرأة إلى زوجها بعد الموت ، وتغسّله اتفاقاً ويغسّلها الزوج عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بل تُغسله .

والثالث : وهو الأصح ، أنّه إن بنى بها فلا تحِل لغيره ، وإلّا حَلّت ، ودليله مانُقل أن عكرمة بن أبي جهل ، وقيل : الأشعث بن قيس تزوج مطلقته ، فأنكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، وأراد فسخ نكاحه فقال : إنّه لم يدخل بها ، فأقرّ نكاحه [1] .

❁ ❁ ❁

= قالت عائشة : فأخذني ما قرب وما بعد لمّا يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها زوجها الله من السماء . وقلت : هي تفخر علينا بهذا .
قالت عائشة : « فخرجت سلمى خادم رسول الله ﷺ ، تشتدُ فتحدثها بذلك فأعطتها أوضاحاً عليها » . اهـ .

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين [٤٣ : ٤٦] .

حكمة تعدد
زوجات النَّبيّ ﷺ

سُئِل الإمام محمَّد عبده عن الحكمة في تعدّد زوجات النَّبي ﷺ أكثر ممّا أباحه القرآن لسائر المؤمنين . فأجاب :

إنَّ الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سنّ الكهولة ، والقيام بأعباء الرسالة ، والاشتغال بسياسة البشر ، ومدافعة المعتدين ، دون سنّ الشباب ، وراحة البال ، هي السياسة الرشيدة .

فأمّا خديجة وهي الزوجة الأولى ، فالحكمةُ في اختيارها وراء سنّة الفطرة معروفة ، وليست من موضوع السؤال .

وقد عقد بعد وفاتها على سَودة بنت زَمْعة ، وكان قد تُوفّي عنها زوجُها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية .

والحكمة في اختيارها أنّها من المؤمنات المهاجرات ؛ الهاجرات لأهليهنّ خوف الفتنة ، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمّها - لعذّبوها وفتنوها ، فكفلها ﷺ ، وكافأها بهذه المِنة العظيمة .

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصدّيق ، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوّج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خُنَيس بن حُذافة ببدر ، وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما ، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم - كما أكرم عثمان وعليًا رضي اللّه تعالى عنهما ببناته - ، وهؤلاء أعظم أصحابه ، وأخلصهم خدمة لدينه .

وأمّا التزوّج بزينب بنت جحش ، فالحكمة فيه تعلو كلّ حكمة ؛ وهي إبطال تلك البدع الجاهلية الّتي كانت لاحقة ببدعة التبنّي ؛ كتحريم التزوج بزوجة المتبنّى بعده ، وغير ذلك .

ويقرب من هذه الحكمة ، الحكمة في التزوج بجويرية ، وهي برّة بنت الحارث سيّد قومه بني المصطلق ، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيتٍ بالنساء والذراري ، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى ، فتزوج بسيّدتهم ، فقال الصحابة عليهم الرضوان : أصهارُ رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم ، وأعتقوهم ؛ فأسلم بنو المُصْطَلق لذلك أجمعون ، وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم ، وعوناً عليهم ، وكان لذلك أثرٌ حَسَنٌ في سائر العرب .

○ وقبل ذلك تزوّج ﷺ بزَينبَ بنتِ خُزيمة ، بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في أُحُد ، وحكمته في ذلك أنّ هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية ؛ حتّى كانوا يدعونها « أمّ المساكين » ، لبرّها بهم وعنايتها بشأنهم ، فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك ، فلم يدعها أرملة تُقاسي الذلّ الّذي كانت تجير منه الناس ، وقد ماتت في حياته .

○ وتزوّج بعدها أم سلمة - واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد الله أبو سلمة بن أسد ابن عمة الرسول برّة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة - أوّل مَنْ هاجر إلى الحبشة ، وكانت تحب زوجها وتجلّه ، حتّى أنّ أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل ، وتزوجها رسول الله ﷺ ، وظاهرٌ أنّ ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المُباح له ، وإنّما كان لفضلها الّذي يعرفه المتأمّل بجودة رأيها يوم الحديبية ، ولتعزيتها .

○ وأمّا زواجه بأم حبيبة ، رَمْلَة بنتِ أبي سفيان بن حرب ، فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية ، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ، ورغبة النّبيّ ﷺ في تأليف قلوبهم . وكانت رملة عند عبيد الله ابن جحش ، وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصّر هناك ، وثبتت هي على الإسلام . فكان لابدّ من إنقاذها من الفتنة .

○ كذلك تظهر الحكمة في زواج صفيّة بنت حيي بن أخطب ، سيّد بني النضير ، وقد قُتل أبوها مع بني قريظة ، وقُتِل زوجها يوم خيبر . وكان

أخذها دحيةُ الكلبي من سبى خيبر ، فقال الصحابة : يا رسولَ اللّه إنّها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلّا لك . فاستحسن رأيهم ، وأبى أن تُذلّ هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند مَنْ تراه دونها ، فاصطفاها ، وأعتقها ، وتزوجها .

○ وآخر أزواجه مَيْمُونة بنتُ الحارثِ الهلالية - وكان اسمها بَرّة فسمّاها مَيْمُونة - والّذي زوّجها منه هو عمهُ العباس رضي اللّه تعالى عنه ،كانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزّى ، وهي خالة عبد اللّه ابن عباس وخالد بن الوليد . فلا أدرى هل كانت الحكمة في تزوّجه بها تشعّب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك ؟

وجملة الحكمة أنّه ﷺ راعي المصلحة في اختيار كلّ زوج من أزواجه عليهنّ الرضوان في التشريع والتأديب ، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم ، وعلّم أتباعه احترام النساء ، وإكرام كرائمهنّ ، والعدل بينهنّ ، وقرّر الأحكام بذلك . وترك من بعده تسع أمّهات للمؤمنين يُعلّمنّ نساءهم من الأحكام ما يليق بهنّ ، ممّا ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لمّا كانت تغني في الأمة غناء التسع . ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط ، لاختار جِسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات[1] .

❁❁❁

(١) تفسير المنار [٤/ ٣٠٣-٣٠٦] .